# التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

# PREVENTIVE MEASURES IN THE PUBLIC AND PRIVATE SECTORS UNDER THE PREVENTION AND COMBATING CORRUPTION LAW.

**[1] سعدون بلقاسم ،**

**[2]سعدي حيدرة،**

**[1] جامعة العربي التبسي (الجزائر)، sadoun.belgacem@univ-tebessa.dz**

**[2] جامعة العربي التبسي (الجزائر)، saadi.heidra@univ-tebessa.dz**

**مخبر الانتماء: مخبر القانون المقارن والدراسات الإجتماعية والاستشرافية، جامعة العربي التبسي، تبسة.**

**تاريخ الإرسال: 30/05/2020 تاريخ القبول:14/07/2020 تاريخ النشر: ديسمبر/2020**

**االملخص:**

ظاهرة الفساد من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وذلك لانتشارها الواسع على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، مما جعل منها مناخاً مناسباً لتسهيل وقوع الكثير من الجرائم، مما أوجب التصدي له ووضع مجموعة آليات لكبح انتشاره، وإيمانا من المجتمع الدولي بمبدأ أن الوقاية خير من العلاج، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، لتقر مجموعة من التدابير والآليات التي هي تمثل في الأصل الشق الوقائي، وبهذا الحذو أخذت جميع الدول في العالم منها الجرائر التي أصدرت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة، والذي يبرز الإرادة السياسية لها في التصدي لهذه الظاهرة، حيث عرف هو الآخر شق وقائي آخر جزائي، وسنتناول من خلال هذه الدراسة التدابير الوقائية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تشمل القطاع العام والخاص.

**الكلمات المفتاحية:** التدابير الوقائية، الفساد، القطاع العام والخاص، التوظيف، تبييض الأموال.

**Abstract:**

The phenomenon of corruption is one of the most important challenges faced by all societies due to its wide spread at all international, regional and national levels, making it an appropriate environment to facilitate the occurrence of many crimes, convinced by the international community of the principle that prevention is better than cure, the United Nations Convention against Corruption has come, to adopt a set of measures and mechanisms that were originally the preventive element. Thus all States in the world, including the United Nations Convention on the Prevention and Combating of Corruption following its ratification of the United Nations Convention, which highlights the political will to confront this phenomenon, as it is also known as another preventive measure of punishment, and we will discuss through this study the preventive measures provided by the Prevention and Combating Corruption Law, which includes the public and private sectors.

**Key words:** preventive measures, corruption, public sector and private sector, employment, money laundering

.



المؤلف المرسل: سعدون بلقاسم ، الإيميل: **sadoun.belgacem@univ-tebessa.dz**

**مقدمة:**

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية وهي ملازمة للإنسان في مراحل تطوره، وهي تعتبر من أكثر الظواهر وأخطرها على المجتمع، إذا ما دخلته جعلت منه مجتمع منهار ومفكك، وقد سعى المجتمع الدولي لاحتواء هذه الظاهرة فبذات المحاولات لإطلاق وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، نتج عن ذلك ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تمثل حجر الزاوية في التصدي لظاهرة الفساد على المستوى الدولي، لتليها مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية.

وباعتبار أن الجزائر جزء من المجتمع الدولي فهي تأثرت بظاهرة الفساد كغيرها من دول العالم، فتصدت بدورها إلى هذه الظاهرة مبرزة إرادتها السياسية بمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004، وبما أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية كان من اللازم عليها ضبط قوانينها الجنائية مع ما يتلائم وأحكام الاتفاقية، فجاء قانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تضمن مجموعة من النصوص القانونية التجريمية و الغير تجريمية (وقائية) والتي تناولت هذه الأخيرة بدورها مجموعة من التدابير منها ما يتعلق بالقطاع العام ومنها ما يتعلق بالقطاع الخاص.

يتم التطرق في هذا البحث بالدراسة والتحليل إلى التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تبدو أهمية تناول هذا الموضوع كونه من المواضيع التي تطفوا على الساحة خاصة في ظل المتغيرات التي عرفتها الجزائر بعد الحراك الاجتماعي، ولخطورة الفساد على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، أما الأهمية العلمية فتظهر في أهمية تطبيق التدابير الوقائية المتعلقة بالتصدي لظاهرة الفساد في القطاع العام والخاص.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، والمتضمنة الجانب الوقائي في القطاع العام والخاص، بالنظر إلى مدى احتوائها لنظام قانوني وقائي يكفل الحد من ظاهرة الفساد.

إن الإشكالية التي يطرحها موضوع البحث تتمثل في الوقوف على التدابير الوقائية التي جاء بها المشرع الجزائري، وأهميتها بين تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في الحد من ظاهرة الفساد وحماية الأشخاص من الوقوع في فخ جرائم الفساد، ويمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي: **هل حققت التدابير الوقائية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجاعتها في الحد من ظاهرة الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية نعتمد في ذلك على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتدابير لوقائية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

وللإحاطة بأهم التدابير الوقائية في القطاعين العام والخاص، يم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين المحور الأول تم التطرق فيه الى التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع العام والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمحور الثاني جاء بعنوان التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع الخاص والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**المحور الأول: التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع العام والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**

يتميز مجتمع الدولة المعاصرة بتنظيمه الإداري المحكم بشكل تتوزع فيه الاختصاصات بين ما هو مركزي وما هو غير مركزي جهوي أو محلي، ويعتبر المرفق العام هو المحور الأساسي للإدارة الذي بدوره يوفر مجموعة الخدمات للمجتمع، وتقوم الإدارة بتسيير هذا الأخير وفق سياسات تخدم التوجهات العامة ووفق مجموعة مبادئ تحكمها، غير أن هذه المبادئ للإدارة والناشطين فيها لا تمنعهم من ممارسة بعض الأعمال التي تخل بعمل الإدارة وتشكل في أصلها فسادا وكان هذا سببا لتدخل المشرع الجزائري لردع مثل هذه الأعمال نظرا لخطورتها على سير المرفق العام بدءا بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة[1]، والتي يظهر من خلالها جليا إرادة المشرع للتصدي لهذه الظاهرة والتي تمخض عنها ميلاد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01[2]، والذي تناول بدوره شقين شق وقائي وشق علاجي، ولعلنا نقف أمام مقولة الوقاية خير من العلاج لما لها من أهمية في تطبيقها في مجال مكافحة الفساد، وهذا ما نجده من خلال نصوص القانون 06 -01 السالف الذكر وتقوم هذه الوقاية على مجموعة من المبادئ جاء بها قانون 06-01 في الباب الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية في القطاع العام.

**1)- احترام مبادئ الانتقاء والتوظيف في القطاع العام.**

أوكلت لكل إدارة مجموعة من العمليات للسير الحسن لها ومن بين أهم هذه العمليات عملية التوظيف والمتعلقة بالعنصر البشري، فالتوظيف إجراء اسند القيام به إلى الإدارة لاختيار أفراد تتوفر فيهم شروط معينة للقيام بتسيير المرفق العام والسهر على توفير خدمات للجمهور، وفي هذا الإطار جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتعريف الموظف العمومي في نص المادة 02[3] منه، باعتبار صفة الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي الركن المفترض في جرائم الفساد فهو محور جرائم الفساد وعليه فالوقاية تبدأ بالموظف العمومي بل تنصب عليه قبل الانتقال إلى المجالات الأخرى، وتتمحور الوقاية في مجال الوظيفة العامة حول مجالين:

1-1)- التوظيف

1-2)- مدونة سلوك الموظفين.

**1-1) التوظيف:** يقوم التوظيف في الجزائر على مبادئ منها العامة ومنها مبادئ خاصة.

أ- **المبادئ العامة:** تتمثل في النجاعة الشفافية والإنصاف والكفاءة وهي تجد سندها خصوصا في القانون 06-01 ضمن المادة 03 منه وهذه المبادئ تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في سير حياتهم المهنية (ترقية، تكوين...)[4] ، وعموما فمبادئ التوظيف تتركز حول المساواة والجدارة.

- **المساواة:** هو مبدأ دستوري متجذر منذ دستور الدولة الجزائرية الأولى، فقد تبناه المؤسس الدستوري في دستور 1963 ضمن المادة 10[5] منه والمادة 12، أما المادة 16 منه فنصت عليه ضمنيا من خلال الحق في التوزيع العادل للدخل الوطني، وكذا دستور 1976 نص على المبدأ من خلال المادة 44[6] منه، ودستور 1989 ضمن المادة 48 منه، ودستور 1996 ضمن المادة 51[7] منه، ونص المادة 36[8] من التعديل الدستوري 2016، أما القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب الأمر 06-03 نص على المبدأ صراحة في المادة 74 منه و اعتبرت التوظيف يقوم على مبدأ المساواة.

- **الجدارة:** يقصد به اختيار الموظفين و الاحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة.ويقوم على عناصر:

اقتصار التعيين و الترقية على الأشخاص ذوي الكفاءة.

- اعتماد المسابقات للتوظيف.

- عدم التمييز على أساس حزبي أو سياسي أو على أي معيار آخر.

ولتحقيق المبدأ يجب توفير بعض الضمانات منها:

- المسابقات في التعيين و الترقيات.

- إنشاء أجهزة مركزية تتولى شؤون الموظفين طبقا لنص المادة 55 من الأمر 06-03 وهي:

- الهيكل المركزي للوظيفة العامة.

- لجان المشاركة والطعن[9].

**ب- المبادئ الخاصة:** نص المشرع على وجوب إتباع إجراءات مناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ويقصد بهذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر المسيرين، المحاسبين العموميين، القضاة، أعوان الجمارك والضرائب...، بحيث يسبق تعيينهم إجراء تحقيق إداري.

**1-2): مدونة سلوك الموظفين:** وهي آلية نص عليها المشرع الجزائري في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة مثل: القضاة، أعضاء لجنة الصفقات العمومية، أعوان الجمارك، وذلك لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية لدى الموظفين العموميين و المنتخبين، فهي عبارة عن قواعد سلوكية تحدد الإطار السليم والنزيه و الملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية [10] ونذكر من هذه المدونات على سبيل المثال لا الحصر: أ)- مدونة أخلاقيات مهنة القضاة: إيمانا من الجزائر بان الفساد يقوض سلك القضاء ويحرم الإنسان من حقه في محاكمة عادلة ونزيهة، كما أن النظم القضائية التي يدخلها الفساد تقوض الثقة في الحكم[11]. لهذا دعم المشرع الجزائري جهاز القضاء بمجموعة آليات وقائية من الفساد هي:

- التعيينات القضائية: يتم اختيار المرشح الأعلى كفاءة عن طريق مسابقة حرة و نزيهة ويستفيد القضاة خلال مسارهم المهني من تكوين مستمر طوال حياتهم المهنية.
- ظروف العمل: يتلقى القضاة رواتب متناسبة مع مراكزهم و خبراتهم[12] كما أن القضاة محصنون من كل ضغط خارجي.

وتمت المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 2006/12/23 ونشرت في الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 2007/03/14[13] وتشمل مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي يجب أن يتحلى بها القاضي وهي مبدأ استقلالية السلطة القضائية و مبدأ الشرعية ومبدأ المساواة والتزامات القاضي ومنها: الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين و الفصل في المسائل المعروضة عليه دون تحيز أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط.كما نصت المدونة على سلوكات القاضي وهي التنحي من القضية في حالة كانت له علاقة بالمتقاضين أو مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية و الابتعاد عن الشبهات وذلك بعدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية وعدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان[14].

**ب)**- مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بموظفي الجمارك: نظرا لطبيعة مهامهم يجب عليهم التحلي بالنزاهة والإخلاص والإنصاف تحت طائلة الإجراءات التأديبية فهم ملزمين باطلاع رئيسهم المباشر على كل محاولة رشوة انتهت إلى علمهم أو استهدفوا بها شخصيا وهذا الإدلاء طبعا يجب أن يكون مؤسسا وصحيحا، ولتفادي تعارض للمصالح يجب على عون الجمارك يجد نفسه أثناء ممارسة وظائفه على اتصال بشخص تربطه به علاقات مصلحة ان يخبر رئيسه المباشر.[15]كما ينبغي على كل موظف في إدارة الجمارك رفض أي عرض للمكافأة من اي طبيعة كانت يهدف إلى التأثير على قرار هو مقبل على اتخاذه أثناء ممارسة وظائفه،كما لا يفوتنا في هذا المجال على سبيل الذكر الإشارة إلى بعض المدونات منها:

- مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية.
- مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة.
- مدونة أخلاقيات مهنة التربية والتكوين والتعليم.
- مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب.

إن وجود مدونات قواعد السلوك على مستوى الإدارة يشجع على النزاهة والأمانة ويخلق روح المسؤولية ومن ثم يضمن الأداء السليم للوظائف.

**2)- اعتماد مبدأ التصريح بالممتلكات:**

من أهم التطبيقات والضمانات لمبدأ الشفافية في الحياة الإدارية والشؤون العمومية هو التزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات، ويقصد به متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغييرات التي تطرأ عليها من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع الذي يكون سببه التورط في بعض

جرائم الفساد[16]، والغرض من ذلك هو حماية الممتلكات العمومية وضمان نزاهة الموظفين العموميين[17]، وهذا ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المواد 05،04،06 منه، والقاضي بتطبيق هذا المبدأ محددا الإجراءات والكيفيات الواجب إتباعها، وكذا الموظفين الخاضعين للتصريح بالممتلكات.

**2-1)**: آجال التصريح بالممتلكات.

نصت الفقرة الثانية من المادة 04[18] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على قيام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه أو في بداية عهدته الانتخابية، ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع حدد مدة شهر كأقصى حد بالتصريح بالممتلكات، ولا نعلم لماذا حدد المشرع هذه المدة رغم أن التعيين أو الانتخاب يبدأ من اليوم الذي يتم فيه، كما أوجب نص المادة على كطل موظف عمومي بالتصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية، إلا أنه لم يفصل في قيمة هذه الزيادة تاركا المجال مرن وذلك بصياغة كلمة "معتبرة " والتي لم يحدد مفهومها.

كما نصت الفقرة الرابعة من نص المادة الرابعة من القانون 06-01 عن وجوب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند نهاية الخدمة، ويفهم من هذه الفقرة أن التصريح النهائي العهدة أو للخدمة هو إجراء وجوبي، لكن لم يحدد المدة الزمنية التي يتم فيها التصريح كما جاء في التصريح عند بداية الوظيفة أو العهدة الانتخابية ولم يحدد الإجراء العقابي للمخالف عن عدم التصريح بالممتلكات.

**2-2)**: كيفية التصريح بالممتلكات:

ميز المشرع في كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين وذلك حسب درجة ومنصب كل موظف، فخص حسب المادة 06 من قانون 06-01 رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، وذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[19]، وذلك خلال مدة الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم مع إلزامية النشر في الجريدة الرسمية.

وفئة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية حسب كل حالة خلال مدة شهر.

وفئة القضاة أمام رئيس المحكمة العليا، وباقي الموظفين العموميين أحال التصريح بممتلكاتهم إلى التنظيم.

يلاحظ على نص المادة السابقة الذكر:

- أن المشرع اسند مهمة قبول التصريحات بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبين الرئيس الأول للمحكمة العليا وبين السلطة الوصية.

- أن مدة التصريح بالممتلكات تختلف من شهر إلى شهرين حسب منصب كل فئة.

- تقييد مدة التصريح في بداية العهدة الانتخابية أو تولي الوظيفة بشهر أو بشهرين، وإهمالها في نهاية الخدمة مما يثير غموض قد يفهم منه إعفاء هذه الفئة من التصريح بالممتلكات عند نهاية المهام[20].

– لم ينص على التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي الأجنبي.

**3) احترام مبادئ إجراء الصفقات العمومية.**

من بين الأعمال التي تقوم بها الإدارة وذات أهمية كبيرة هي عملية إبرام العقود الإدارية، والتي تعتبر مجالا ملائما لانتشار جرائم الفساد، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من المبادئ من خلال المرسوم الرئاسي 02–05[21] المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 08–338[22] الذي كرس هذا المبدأ تكريسا فعليا.

إن تكريس هذه المبادئ يعد في حد ذاته آلية وقائية سابقة تحقق عملية وقائية للأموال العمومية، وهذا ما جاءت به نص المادة 09 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[23].

**3–1): المبادئ التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية:** تقتضي مكافحة الفساد تبني سياسة متكاملة لذا لم تتوقف جهود المشرع الجزائري على إخضاع الموظف العام لقواعد توظيف متطورة وتقرير مبادئ هامة تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية وإنما ذهب إلى ابعد من ذلك فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بإبرام صفقتها وفق كيفيات[24] وقوالب وطرق رسمها لها القانون، نصت عليها المادة من تنظيم الصفقات العمومية " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في إبرام الصفقات العمومية مبادئ حية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات...." ونص هذه المادة يقابله نص المادة 09 من القانون 06–01، وعليه تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على المبادئ التالية:

**أ)**– حرية المنافسة: يقصد بها فتح المنافسة أمام الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم من أخل إبرام صفقة عمومية وفق الشروط المحددة، وتعتبر حية المنافسة من المبادئ الهامة في ابرام الصفقات العمومية لما يخلقه من فائدة للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل للتعاقد معه، وفي نفس الوقت يعتبر إجراء مقيد للمصلحة المتعاقدة بإلزامها بتوفير المناخ المناسب للمتعاقدين دون التحيز لطرف آخر.

**ب)**– المساواة: هو من المبادئ العالمية الذي تضمنته المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذا جل دساتير العالم منها الدستور الجزائري في تعديله الأخير 16–01 في نص المادة 32[25] منه، كما يقضي هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية أن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة بين المترشحين، ومفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ الى وسائل التمييز بين المتقدمين كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أو تضع عراقيل ضد المتنافسين، غير أن تكريس هذا المبدأ يصطدم بتشجيع المنتوج الوطني على المنتوج الأجنبي.

**ج)**– الشفافية: أمام الأهمية التي تكتسبها الصفقات العمومية والأدوار التي تضطلع بها أصبحت الإدارة العمومية ملزمة بأن تولي العناية اللازمة لتسيير الطلبات العمومية وأن تحيطها بالقدر الكافي من الشفافية، والشفافية كمصطلح عام تعني أن تعمد الإدارة لنهج الوضوح التام والعلنية المطلقة في كل

الممارسات التي تقوم بها، وهي تتعارض مع مفهوم السر الإداري الذي يؤسس لانغلاق الإدارة من خلال حفظ البيانات والمعلومات التي تهم النشاط الإداري[26] ، وقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من قانون الصفقات العمومية، وبين في المادة 46 منه على البيانات الإلزامية للمصلحة المتعاقدة التي يجب أن يتضمنها الإعلان:

- العنوان التجاري وعنوان المصلحة المتعاقدة.
- موضوع العملية.
- الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين.
- تاريخ ومكان إيداع العروض.
- إلزامية الكفالة عند الاقتضاء.
- التقديم في ظروف مزدوجة مختومة تكتب فوقها عبارة لا يفتح.

ويدخل أيضا من معايير الشفافية عند منح الصفقة لأحد المتعاملين التصريح بها في الجرائد الرسمية، يحقق مبدأ الشفافية الرضا لدى المتعاملين مع الإدارة وكذا النزاهة في منح الصفقات العمومية.

**4)- تسيير الأموال العمومية:**

ان عملية التقيد بتسيير الأموال العمومية وبكل عناصره ومقوماته يجعل منه حصنا منيعا من كل مخاطر الفساد، فأينما تكون الأموال يتبعها الفساد، وجاءت نص المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتضع للإدارة مجموعة من التدابير اللازمة في تسيير الأموال العمومية وذلك طبقا للتشريع والقوانين المعمول بهما، كإضفاء الشفافية على تسيير الأموال العمومية والمسؤولية التي يجب أن يتحلى بها كل قائم على تسيير الأموال العمومية باعتبارها محرك المرفق العام، وخص المشرع في نص هذه المادة السالفة الذكر فئة خاصة هم القائمين بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

**المحور الثاني: التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع الخاص التي جاء بها في قانون 06-01.**

كون الفساد لم يعد مقتصرا على القطاع العام وحده بل استشرى حتى في القطاع الخاص، من هنا وجب تمديد الوقاية من الفساد إلى هذا القطاع وفق مقتضياته وخصوصيته، فجا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في وضع مجموعة من التدابير، وذلك بغرض الحد من استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الطرق كالرشوة وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة أو الحصول على إعانة[27]، وقد نص عليها في المواد من 13 إلى 16 منه وأوجب أن تنص هذه التدابير على:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطها بصورة عادية

ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا مع علاقتها التعاقدية مع الدولة.

– تعزيز الشفافية في الكيان الخاص.

– الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

– تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

رغم كل هذه التدابير السابقة إلا أن المشرع عزز الوقاية من الفساد بتدابير أخرى نص عليها في المواد 14،15،16، من قانون 06-.01

**1): معايير المحاسبة:** حتى نكون أمام إدارة تملك من الإرادة والمقومات في مكافحة الفساد يجب إحاطتها من بجميع وذلك لمنع أي انفلات يؤدي إلى ظهور بؤر للفساد.

**1-1)- التدقيق المحاسبي:** هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل او محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني.[28]

ويهدف التدقيق إلى اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في السجلات التي يقوم المدقق بفحصها.وهو إما تدقيق داخلي أو خارجي:

أ- **التدقيق الداخلي:** يقوم به موظف من داخل الشركة ويهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية و المالية المسطرة واكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية.

ب- **التدقيق الخارجي:** وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي.[29]

يؤدي التدقيق المحاسبي إلى منع:

– مسك حسابات خارج الدفاتر.

– إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة خاصة.

– تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

– استخدام مستندات مزيفة.

– الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**2): مشاركة المجتمع المدني:**

ان اختلاف المجتمع المدني في بنيته ومن حيث مؤسساته يكون ردعا في مكافحة الفساد ولمعرفة هذا الدور الفعال ينتناوله من حيث:

2-1)- **من حيث مؤسسات المجتمع المدني:** تمثل مؤسسات المجتمع المدني دورا هاما في إصلاح المجتمع شريطة أن تكون هذه المؤسسات تتمتع بنوع من الكفاءة والمساءلة والديمقراطية، إذ تمارس نوعا

من الضوابط على سلطة الحكومة كتعزيز قيم النزاهة والشفافية وتقوية حكم القانون، إضافة إلى رفعها للوعي العام بموضوع الفساد ومحاربته في الرقابة على النظام العام والخاص خاصة[30] .

تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بدور كبير في مكافحة الفساد وذلك حين توفر الحكومة الأرضية الملائمة، مثل منح التراخيص لإنشاء الجمعيات و السماح لها بممارسة أعمالها بحرية مثل أنشاء جمعية خاصة بالتبليغ عن جرائم الفساد، ومن أهم أدوار المؤسسات:

أ- **نشر الوعي** لدى العامة وذلك بالتعريف بظاهرة الفساد ومخاطرها وتأثيرها على المجتمع، ويكون لنشر الوعي عدة طرق منها تبني ملتقيات مع المجتمع المدني، ونشر المعلومات عبر مختلف الوسائل وشرحها وتبسيطها للمجتمع وإعطاء الحلول للتصدي لظاهرة الفساد.

**ب- التأثير**: وذلك على الحكومات في سن تشريعات ووضع آليات فعالة في مكافحة الفساد و رفع السرية عن القضايا المتعلقة بالفساد.

إن مركزة اتخاذ القرار من طرف السلطة وتعتيم تسيير الشؤون العمومية يخلق نوعا من الاحتقان وعدو القدرة على فهم ما يدور في دواليب السلطة من قرارات، هذا يعكس ما تنص عليه القوانين مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته القاضي بإضفاء الشفافية و إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة.

كما تلزم نص المادة15[31] من القانون 06-01 على الحكومة إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع وهذا ما لا نراه في واقع مجتمعنا للأسف.

**2-2)- من حيث تمكين وسائل الإعلام:** تحتل وسائل الإعلام حسب اختلافها من مسموعة، مقروءة ومكتوبة دورا هاما في المجتمع باعتبارها السلطة الرابعة في البلاد[32]، كما أنها تمثل صوت المجتمع فتنحصر وظيفتها في تمكين الجمهور من المعلومة وذلك تحت مجموعة من الضوابط يحددها قانون الإعلام والهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

مكن المشرع من نص المادة 15 السالفة الذكر، الجمهور والإعلام من الحصول على المعلومة المتعلقة بالفساد، لكن في نفس الوقت ألزمها بقيد عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء، مما جعل الجمهور والإعلام لا يستطيعون استغلال المعلومة في حال تمكنهم منها.

**3)- تدابير منع تبييض الأموال.**

يعتبر تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في التشريعات القانونية وذلك لخطورتها وارتباطها بالتقدم المعلوماتي والتقني الذي شهده العالم مما زاد من صعوبة التحكم فيها وهي من بين الجرائم المنظمة عبر الوطنية[33]، ولمنع هذه الجريمة وضع المشرع في نص المادة 16 من القانون 06-01 مجموعة من التدابير تخص المصارف والمؤسسات المالية غير مصرفية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للخضوع لنظام الرقابة الداخلي وذلك بغية منع جميع أشكال تحويل الأموال من الداخل إلى الخارج أو من الداخل إلى الداخل.

وبما أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تأخذ عدة صور مما يصعب التحكم فيها فقد خصها المشرع بقانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته رقم 05-01[34]، الذي يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني والمقاييس الدولية.

**الخاتمة:**

رغم وجود كل هذه الآليات الوقائية التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، والمتعلقة بالقطاعين العام والخاص فهي غير كافية، وما يؤكد ذلك هو زيادة اتساع هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة خاصة بعد البحبوحة المالية التي عرفتها الجزائر جراء ارتفاع أسعار البترول.

ومن ثم كان لابد من تفعيل هذه الآليات أكثر مثل رفع القيود الواردة على الإعلام والجمهور في استغلال المعلومة المتعلقة بالفساد، فالجهود المبذولة من طرف الجزائر لا تكفي في ظل غياب تعاون وتنسيق دولي و إقليمي فعال، وذلك عن طريق تبادل المعلومات وذلك من خلال فتح وتطوير قنوات الاتصال و التعاون والتنسيق بطريقة تمكن من تبادل التجارب بين مختلف الدول والمنظمات، ومع ذلك نسجل بعض **التوصيات** التي تتمحور حول:

- العمل على تفعيل المنظومة القانونية والمؤسساتية في مجال مكافحة الفساد.
- تجسيد جملة التدابير الوقائية التي جاء بها قانون 06-01 خاصة المتعلقة بمجال القطاع الخاص.
- العمل على توعية الموظفين العموميين على مخاطر الفساد، وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات بشكل دوري.
- عصرنة الإدارة خاصة ما يتعلق بالجانب المالي منها، لحصر الأفعال الموصوفة بالفساد والأفعال المرتبطة بها.
- العمل على ترسيخ مبدأ الشفافية خاصة في مجال الصفقات العمومية، باعتبارها المناخ الملائم لارتكاب جرائم الفساد.

## الهوامش:

1 –انظر المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 افريل 2004، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 26 افريل 2004.

2 –انظر القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

3 –أنظر المادة 02 من القانون 06–01.

4– المادة 03 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5– أنظر المواد 16،12،10 من دستور 1963.

6– أنظر المادة 44 من دستور 1976.

7– أنظر المادة 51 من دستور 1996.

8– أنظر المادة 36 من التعديل الدستور 2016.

9– تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالادارة العمومية الجزائرية، ( مذكرة ماجستير )،جامعة بومرداس،2009–2010،ص36.

10– المادة 07 من القانون 06–01 المعدل والمتمم.

11– د/حسين فريجة، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد" ،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة بسكرة ،ص44.

12– د/حسين فريجة، المرجع السابق، ص 45.

13– موسى بودهان،النظام القانوني لمكافحة الرشوة،دون طبعة،دار الهدى،الجزائر،2010،ص 281.

14–موسى بودهان، المرجع نفسه، ص286

15– موسى بودهان، المرجع نفسه، ص291.

16 – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة،2012–2013.

17 – ضويفي محمد، التصريح بالممتلكات، كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008، ص 03.

18 – أنظر المادة 04 من القانون 06–01.

19– لم ينص المشرع القانون 06–01 في نص المادة السادسة منه على إجراء التصريح الخاص بالرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، وفي اعتقادنا أن ذلك جاء سهوا من المشرع.

20 – تياب نادية " آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية" أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 37.

21 – أنظر المرسوم الرئاسي 02–05 المعدل والمتمم.

22 – أنظر المرسوم الرئاسي 08–338 المعدل والمتمم.

– أنظر نص المادة 09 من القانون 06–01، 23

24– بن دعاس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 05.

– أنظر نص المادة 32 من التعديل الدستوري 16–01. 25

26– د. عبد الكريم حيضرة، دور الشفافية في مكافحة الفساد( الصفقات العمومية نموذجا)، جامعة القاضي عياض، المغرب، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2 مارس 2016.

27– عاقلي فضيلة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص تسيير الميزانية وتسيير عمومي، سنة 2016–2017، ص03.

28– براهمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، (رسالة لنيل شهادة ماجستير) ، جامعة قسنطينة 2،2014،ص56.

29– براهمة كنزة، المرجع نفسه،ص.62

30– نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، سنة 2013–2014، ص 138.

– أنظر المادة 15 من ق 06–01. 31

– نجار لويزة، مرجع سابق، ص 135. 32

33– أنظر في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/55 بتاريخ 2000/11/15

– أنظر القانون 05–01 المؤرخ في 06 فيفري 2005. 34